

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب .. فتوى

(الشعر المنهي عنه شرعاً) فتوى رقم (٤٩٣٧)

سائل يقول:

كيف الجمع بين حديث: «لأن يمتلئ جوف ابن آدم قيحا خيرا له من أن يمتليء شعرا» وبين ما نسمعه من أشعار بعض طلبة العلم؟

الجواب:

الجمع بينهما أن المذموم هو الشعر الذي فيه ما يخالف الشريعة، أو ما يخل بالآداب والأخلاق الشرعية كهجاء الناس، والغيبة، والكذب، وذكر محاسن النساء التي تثير الشهوة، ونصرة الباطل، ونحو ذلك.

وما لم تكن فيه مخالفة شرعية فلا بأس به دون إكثار، وما كان لنصرة الحق، وبيان الدين فهذا يستحب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحسان بن ثابت رضي الله عنه: «اهجهم، وروح القدس معك»؛ يعني: يؤيده جبريل على قصائده التي كان يهجو بها الكفار؛ نصرة لله، ولرسوله ﷺ.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590